سياسة مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن

المقدمة :. لغايات مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد حقوق الإنسان والتزاما بالمباديء الإنسانية من أجل استتوار الأمن والسلم المجتمعي والدولي بما يتماشى مع مباديء القانون الدولي وفقا لمقاصد ومباديء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ؛ تفسر هذه الأحكام بالتوافق مع النظام الأساسي لجمعية دعم ومدونة السلوك بالاضافة للإتفاقيات الدولية الخاصة بشأن أفعال الإرهاب وما يشمل الاتفاقيات الثنائية للمملكة الأردنية الهاشمية واتفاقيات حقوق الانسان وجميع التشريعات التي تجرم الارهاب الوطنية منها والدولية ؛ ولا يعتبر الدفاع عن النفس والأرض ضمن أعمال الإرهاب.

أولا :. الإرهاب والتهديد الأمني :. يقصد بالإرهاب كل فعل من أفعال التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه من شأنه القاء الرعب بين الناس او ترويعهم او إيذائهم او تعريض مصالحكم او حياتهم او أمنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او باحد المرافق العامة او الممتلكات الخاصة والعامة او الاستيلاء عليها تمهيدا لتنفيذ غرض إرهابي يهدد الأمن .

ثانيا :. التحريض والتدخل :. جميع أفعال التحريض على الجرائم الارهابية أوالتدخل أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو اعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع إرتكاب تلك الجرائم ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الارهابية مع العلم بذلك . كذلك أي تسجيلات او طباعة منشورات وتوزيعها أو نشر بيانات بهدف جمع الأموال لتمويل الإرهاب او تمت هذه العمليات لاطلاع الغير عليها لغايات التشجيع على إرتكاب جرائم الإرهاب أو التسهيل لها تدخل ضمن الأفعال المحظورة تحت طائلة المسؤولية الإدارية والجزائية .

ثالثا :. نطاق التطبيق :. تعتبر الأفعال ضد السلطات او وسائل النقل أوالأفراد التي تهدف للتخريب وإتلاف الممتلكات والإضرار بالأشخاص وفقا لقانون العقوبات الأردني اضافة لجرائم تصنيع المخدرات والمنشطات غير الطبية والأسلحة والذخائر بدون ترخيص تعتبر اعمال إرهابية محظورة اضافة لاية افعال تتم بشكل تنظيمي من شانه المساس بالامن الوطني والدولي.

رابعا :. حظر التمويل وتسهيل المهام :. يمنع تنظيم او تمويل أو دعم اي نشاط إرهابي وبالمقابل يمنع استقبال اية اموال ناتجة عن الأعمال الإرهابية او تهدف لتنفيذ وتنظيم اعمال إرهابية كما يمنع استقبال او تسهيل اية من الاعمال الإرهابية ؛ مع وجوب التبليغ الفوري للجهات المختصة في حال توافر العلم اليقيني بذلك .

خامسا :. التعامل والاستضافة :. يمنع استضافة او استقبال اي من العناصر الإرهابية والتعامل معها أو ايوائها او تيسير مرورها عبر الاقامة والحدود او تطويع المخاطبات الرسمية للجمعية لتسهيل مهامهم من قبل الجهات الرسمية المختصة بشكل فردي او جمعي أو تأمين حمايتهم .

سادسا :. مساعدة ضحايا الإرهاب :. على فريق جمعية دعم توفير الإرشاد القانوني اللازم وتنفيذ البلاغات المؤسسية لحماية ضحايا الإرهاب بحدود ما تسمح به القوة المؤسسية من أجل تنفيذ حماية فاعلة لاسيما للأطفال والنساء والفئات المستضعفة من ذوي الاعاقة واللاجئين وكبار السن .

سابعا :. مأسسة البلاغ عن أعمال الإرهاب :. يتم اعتماد آلية البلاغ المؤسسي واجتماع تحديد عناصر الخطورة لتشجيع البلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في القبض على المتورطين مع ضمان سلامة العاملين في الجمعية .

ثامنا :- مصداقية والشفافية :. يلتزم العاملون في جمعية دعم بتحرير البلاغات والاخبارات لادارة الجمعية على وجه السرعة حال الاشتباه بوجود انشطة او جماعات إرهابية وتحري الشفافية بالادلاء عن اي أسلحة او متفجرات او مواد سامة وحتى التعامل مع الجهات الرسمية المختصة واجهزة التحقيق ؛ لا سيما المعلومات التي من شأنها توفير الوقاية والتي تحول دون وقوع جرائم الإرهاب.

تاسعا :. لا يعذر بحسن النية :. لا يخضع تفسير حسن النية عند ارتكاب التهريب وتقويض الامن والسلم المجتمعيين من صلاحيات الجمعية مع اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة والمعلومات والبيانات لحين الإدلاء بها او تسليمها للجهات المختصة .

عاشرا :. كفالة السرية :. يجب التعامل مع المعلومات بسرية وتحري حماية الشهود حال تحرير التبليغ او الاخطار مع بذل الجهد للتأكيد على السرية وتفعيل انظمة وتعليمات حماية الشهود سواء ضمن التشريعات الوطنية او الدولية ..

لا يقبل احتجاج اي من اعضاء فريق دعم او العاملين او المتعاقدين او اعضاء الهيئة الادارية او العامة الإحتجاج بعدم فهمهم له ذه السياسة ولا بجهله لتعريفات الإرهاب .

النفـــاذ :-

تعتبر هذه السياسة نافذة منذ إقرارها من قبل الهيئة الإدارية بتاريخ 2021/11/27 و يتم الإلتزام بها وتنفيذ بنودها وفقاً لما جاء بها.